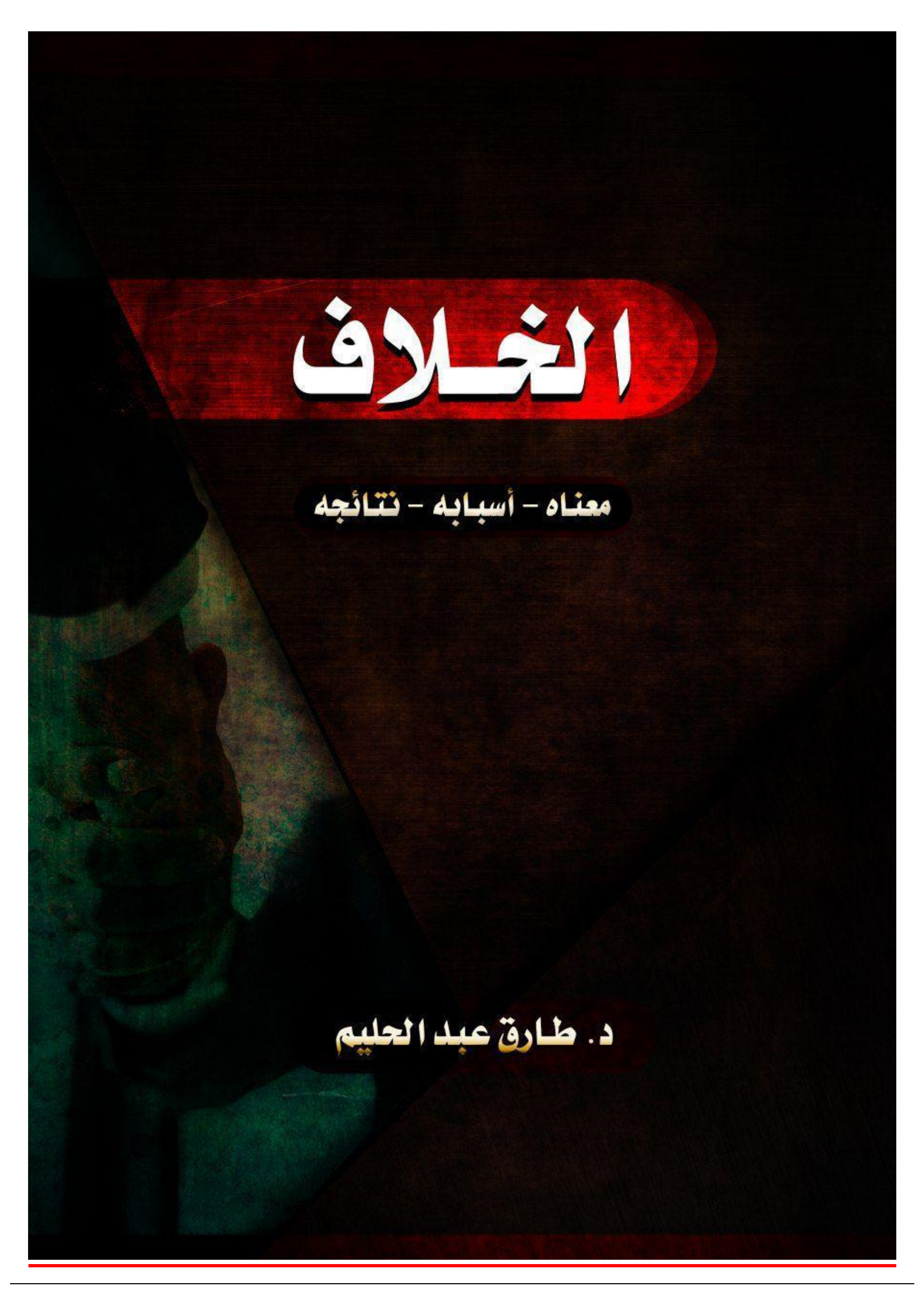

الخلاف
معناه - أسبابه - نتائجه
د. طارق عبد الحليم

الخلاف بين المسلمين: أسبابه ونتائجه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

(1)

كتب الكثير من القدماء والمُحدثين في موضوع الخلاف أو الاختلاف. فهو موضوع مطروق لا نزعم أننا سنأتي فيه بجديد، لكنها إضافة فكر ووجهة نظر، قد تحمل فائدة إن شاء الله تعالى.

وقد كان أول من وضع كتاباً خاصاً في علم الخلاف هو الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي، وعنوانه "تأسيس النظر". وضعه الإمام على طريقة الأحناف في تناول ما يتصل بالأصول عامة، ونعني تناولها من خلال شرح ما يتعلق بها من الفروع[1]. فقد قسّم الدبوسي كتابه ثمانية أقسام، يحوى كلّ قسم ما اختلف بعض الأئمة مع بعضهم الآخر فيه. وهو كتاب صغير الحجم، لكنه عظيم النفع لمن أراد ربط الأصول بالفروع في مسائل الخلاف. والظاهر أن هناك كتاب سبق كتاب الدبوسيّ وإن لم يصل الينا، حيث أورد ابن تيمية رواية عن عن رجلٍ وضع كتاباً أسماه الخلاف، فقال له الإمام أحمد: بل سمّه السعة[2].

ومن أهم ما أُلِّف في هذا الموضوع هو كتاب "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف" للأمام ابن السيد البطليوسي[3]. كما تحدث الإمام الشاطبيّ بإسهاب عن موضوع الخلاف في الكتاب الرابع من الموافقات، بعد ذكر كتاب الإنصاف ذاك.

كذلك كتب من بعد الدبوسيّ عديد من الأئمة، حيث تناولوا الخلاف من خلال حديثهم في موضوع الاجتهاد والتقليد في علم الأصول، كابن حزم والآمديّ. كما تحدث فيه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في مواضع مختلفة، وأفرد كتابه العظيم الفائدة على صغره "رفع الملام

[1] وقد رأيت رأيا غير ذلك فيما دوّنت في بحثي "تطورعلم أصول الفقه بين الشافعي والشاطبي" مداره أنّ ذلك القول عن الأحناف ليس بمطلق، ونظرة في أصول البزدوي والكرخيّ تؤيد ما ذهبنا إليه.

[2] مجموع الفتاوى المجلدين 19 و 20

[3] هو الإمام الأصولي الأديب ابن السيد البطليوسي المتوفى عام 521 هـ

عن الأئمة الأعلام" لهذا الموضوع. وتحدث ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة"[4] في أمر الخلاف بشكل مختلف.

أما المُحدثون، فيصعب حصرهم، إذ كتب في موضوع الخلاف كثيرون، من أجلّهم د عبد الكريم زيدان في كتابه "الاختلاف في الشريعة الإسلامية"، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالة صغيرة أسماها "القواعد الذهبية في فقه الخلاف"، وغيرهم كثير ممن كتب أبحاثا ورسائلاً في هذا الموضوع.

كما كتب عدد من المحدثين في أثر الخلاف الواقع في الأصول خاصة، ككتاب د سعيد مصطفى الخن "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" وهو دراسة وافية جليلة عظيمة الفائدة، لنيل شهادة الدكتوراه، كما ذكر صاحبه في مقدمته.[5]

لكننا نسعى هنا إلى وضع موضوع الخلاف في قالبٍ أقرب لفهوم الشباب في واقعنا، إن أمكن ذلك، وربطه بالواقع ما أمكن، حتى يكون مما يدرسه الشباب، فيقع منهم موقع الفهم والاستفادة بإذن الله.

(2)

من المعلوم من الدين بالضرورة، هو أن القرآن قد نزل، رافعاً للإختلاف، ومقيداً للخلاف. وقد وردت اللفظتان في القرآن.

قال تعالى "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ" آل عمران 105

وقال تعالى "إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ" النحل 124

وقال تعالى "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا" البقرة 253

---

[4] حجة الله البالغة ص 140 وبعدها ، طبعة دار التراث 1355 هـ - 1936

[5] ص 9 ، طبعة مؤسسة الرسالة. 1972.

كما قال تعالى في الخلاف، حكاية عن شعيب عليه السلام "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ" هود 88

وقد اعتبر غالب الفقهاء والأصوليين أن اللفظتين مترادفتان. إلا أن لي رأي في هذا الأمر خلاصته أن هناك فرق بينهما وإن دقّ.

جاء في معجم المعاني: خالفَت/خالفَ عن يُخالف، خِلافًا ومُخالفةً، فهو مُخالِف، والمفعول مُخالَف –للمتعدِّي، وخالف بين الشَّيئين: جعل الواحد ضدَّ الآخر، جمع بين نوعين مختلفين، لم يلائم بينهما

اخْتَلَفَ الشيئان: لم يَتَّفِقا. سواء تضادا أم لا.

فكما أشار بعض من تناول هذا الفرق، يظهر أن الاختلاف أعم من الخلاف. فالاختلاف كلّ ما غاير المقابل، سواء بمضادة أو لا. أمّا الخلاف فيحمل ظل التضاد، وعلى هذا، فعلى سبيل المثال، تعبير ابن تيمية الشهير "اختلاف التنوع واختلاف التضاد" يمكن أن يكون، لو أردنا التخصيص "اختلاف التنوع وخلاف التضاد". لكن التعبير على ما هو عليه، صحيح من جانب صحة ذكر العام بدلا من الخاص لشمول الأول للثاني.

كذلك أشار أحد الباحثين، وهو د سامي الأبارة[6]، إلى فرق رأيته حسناً، وهو أن لفظ الخلاف أدق حين يأتي من أحد الأطراف التي جاءت باجتهاد مخالف للآخرين، كما في سورة هود عن شعيب عليه السلام، لا من الناظر من الخارج للرأيين، فيراها اختلافاً. والله تعالى أعلم

لكن هذا الأمر قد يكون اصطلاحيا، فلا مشاحة فيه على العموم.

وقد جاءت الشريعة رافعة للخلاف ودواعيه إجمالاً في الأصول كما ذكرنا، قال تعالى "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" النساء 91. وهذا في الأصول، كما قال

[6] الألوكة https://www.alukah.net/culture/0/112190/

الشاطبيّ "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك[7]"

(3)

والاختلاف واقعٌ بين الأمم بدليل الشرع والواقع، كما أنه واقع في أمة محمد ﷺ شرعاً وواقعا كذلك. قال تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ" هود. روى الطبريّ عن مجاهد: مختلفين هم أهل الباطل، من رحم ربك هم أهل الحق. وروى ابن كثير عن قتادة "وقال قتادة: أهل رحمة الله أهل الجماعة، وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم". وما كان من الأمم البائدة كمدين وقوم لوط وقوم صالح والمؤتفكة وغيرهم مما حكى عنهم القرآن، وما أمم النصارى واليهود والهندوس والبوذيين والمجوس، إلا دليل على وقوع ذلك الاختلاف في الأديان. وهو اختلاف في قواعد البنيان الأصلية الذي تقوم عليها كلّ أمة، من حيث تصورها للخالق عز وجلّ، وعلاقته بالمخلوق، ودوره في الدنيا ومصيره بعد الموت. هذا على تأويل أن الاختلاف واقع بين أهل الأديان.

وفي الحديث الصحيح "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي . وفي بعض الروايات :هي الجماعة. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

فبناء على هذا الحديث، قد يكون اختلافاً داخل الدين بين أهل السنة والجماعة (أهل الحق) وبين أهل الباطل (أهل الأهواء والبدع). قال الشاطبي في الاعتصام "وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعا . فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم : أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة ، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا

[7] الموافقات ج4 ص118

بذراع ، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة "[8].

أما الخلاف الواقع بين مجتهدي الشريعة في فروعها فلا يقع تحت مدلول الآية ولا الأحاديث الوارد ذكرها أعلاه، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

(4)

وللاختلاف الواقع بين المجتهدين، المفتين في الشريعة، أسبابٌ تقع تحت بابين رئيسين:

1. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في الحكم الشرعي
2. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في مناط الحكم

وقبل أن نشرع في الحديث عن هذين البابين من الاختلاف، نود أن تفرق بين نوعين من الخلاف، يجريان في كلا البابين اللذين أشرنا اليهما، وهو الخلاف المُعتبر والخلاف غير المُعتبر.

خصائص الاختلاف المعتبر

- أن يكون الخلاف بين مجتهدين، لا بين مجتهد وعاميّ، أو بين عاميين. وتعريف المجتهد معروف مشروح في كافة كتب الأصول، نأتي منه هنا على قدر يناسب المقام.
- فالمجتهد هو من (1) يملك من أدوات فهم الاستعمال العربي للألفاظ والتراكيب، وأنواعها والفرق بين منطوقها ومفهومها ودلالاتها، وحقيقها من مجازها. (2) يكون عالماً بأصول الفقه ومقاصد الشارع في أحكامه، عارفاً بقواعد الشريعة العامة، الأصولية والفقهية، متمكن من النظر في الدليل واستخراج الحكم منه، ولا يكون هذا حتى يميز العام من الخاص والمطلق من المقيد، والمجمل والمبيّن والمفسّر، وسائر ما يلزم من معرفة قواعد الأصول وأقوال العلماء فيها[9]. وينضم إلى هذين الشرطين الأساسيين، أن يكون عارفا بمواضع الإجماع، والناسخ والمنسوخ.

[8] الاعتصام ج2 ص 171 طبعة دار المعرفة
[9] راجع الموافقات ج4 ص109

- لكن هل يلزم المجتهد أن يكون عالماً متخصصاً في كلّ باب من أبواب العلم، كأن يكون محدثا حافظا كالبخاريّ، وعالما باللغة كالخليل، وعالماً بالأصول كالشافعيّ، عالما بالسيرة كابن هشام، عالماً بالفرائض كعليّ رضي الله عنه.. وهلم جر؟ والجواب، لا، لا يلزم ذلك، من حيث أن هذا نادر الوقوع، إن كان قد وقع أصلاً.
  - يقول الشاطبيّ "وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقة فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدا فيه وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معينا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد"[10] الموافقات ج4 ص109.
  - وقد زاد الغزالي على الشاطبيّ أمرين: العدالة وفن علم الحديث، لمنصب المجتهد، قال " ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه"[11]
  - وقد شددّ الشاطبي والغزاليّ على علم العربية بالذات، لا على أن يكون مثل الخليل فيها، لكن على أن يكون ممن يفهم العربية "كما كان يفهمها العربي أيام رسول الله ﷺ. فهذا، ولا شك، قدرٌ، بالنسبة للمُحْدَثين، يقتضي تعمقا شديداً من حيث بعدت الشّقة بين الناس وبين لسانهم بعداً شاسعاً، أدى إلى عدم فهمهم القرآن، بله الاجتهاد فيه.
  - ما قال الغزالي مما يساند ما سبق "المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"[12]

---

[10] الموافقات ج4 ص105
[11] المستصفي ج1 ص 344
[12] المستصفى ج1 ص 344

- وهذا الذي قلناه لا يقلل من ضرورة العلم بالأصول، وبمقاصد الشريعة، وبقواعدها الفقهية الكلية والفرعية، علماً يصوغ التركيبة العقلية للناظر، تتوجه به التوجه الصحيح في إدراك ما يليق بالفتوى في الحالات المختلفة باختلاف الزمان والمكان والحال.
- وللغزالي هنا قولٌ يجب استيعابه، فإنه قد اعتبر العالم بالأصول أولى بالاعتبار ممن حفظ الفروع والمتون كلها، قال رحمه الله "والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصيغة الأمر والنهي والعموم وكيفية تفهيم النصوص والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع، بل ذو الآلة ممن هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع، والأصولي قادر عليه والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه"[13] وهو ما يبيّن جلالة العلم بالأصول، وإن نقص حفظ العالم الأصوليّ للفروع أو حفظ المتون[14].
- والوصول إلى هذا لا يكون إلا بإطالة النظر في علوم اللغة وبيانها، وطرق تراكيب الألفاظ وصياغات الجمل، ويعين على ذلك قراءة شعر العرب عامة، وكتب الأدب واللغة، كالبيان والتبيين للجاحظ أو الأمالي لأبي على القالي، أو الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، وما هو في مقامهم. كذلك ينبغي التعرف على مصطلحات الأصوليين وترديد النظر في معانيها، وحضورها في الذهن، حتى تُصبح كملكةٍ للناظر، وكأنه لا يسعى جاهداً في الاستنباط منها، يقول الشاطبيّ "والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفا من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها فإن ذلك لا يحتاج إليه. فهؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية"[15]
- أما صفات العاميّ فهي كل من تتخلف فيه الصفات السابقة، وإن وقعت فيه صفة العدل.

[13] المستصفى ج1 ص 144
[14] راجع آداب المفتي والمستفتي للإمام النووي
[15] الشاطبيّ ج1 ص 70 المقدمة الثامنة

- وفيما سبق إجمال شديد، دفعنا اليه أنّ هذا المبحث في أسباب اختلاف العلماء، لا في شروط الاجتهاد، وإن ثبتت صلة قوية بين الأمرين. لكنّا آثرنا الإشارة إلى شروط الاجتهاد من باب الائتناس، لا من باب التحقيق.
- ومن خصائص الخلاف المُعتبر ألا يكون في موضع إجماع، فإن ذلك يجعل المخالف شاذاً في قوله، فلا يُعتبر خلافه، وفي الفقه من ذلك أمثلة لا تُحصي، مثل خلاف ابن عباس في زواج المتعة، وخلاف أبي حنيفة في أنّ للجارية فراش، وخلاف عثمان في إتمام الصلاة بمنى، وكثير غير ذلك على مدى العصور.

(5)

خصائص الخلاف غير المُعتبر

- الخلاف الواقع بين مجتهد وعاميّ:

ودرجات العاميّ تبدأ من المقلد، الذي يتبع مذهباً أو عالماً بمذهب، أو مجتهداً فيه، إلى العامي الذي لم يحصّل من العلوم الشرعية ما يؤهله للحديث في الشرع ابتداءً، بله مخالفة المجتهد.

وحين نتحدث عن التأهيل للحديث في الشريعة، فإننا نواجه اليوم، في حاضرنا، كلّ ما يمكن أن يكون من مخاطر التصدي للفتوى، تحت مسميات عدة، كحرية إبداء الرأي، وأن الدين سهلٌ مُيسّر، إلى المرتبة الخامسة من مراتب الاجتهاد، قال فيهم ابن القيم في إعلام الموقعين "وكل من عداهم فمتشبع بما لم يُعط، متشبه بالعلماء محاك للفضلاء "[16]، ثم مرتبة الرويبضة، التي انتشرت كالنار في الهشيم[17].

[16] أعلام الموقعين ج4 ص 214 طبعة دار الجيل ، 1973

[17] الرويبضة في اللغة من فعل رَبَضَ، واسم فاعله رابضٌ، وتصغيره رويبضٌ ورويبضة، وإضافة الهاء مبالغة في التصغير، وهو ما ذكره الأزهري صاحب التهذيب في شرح مادة الكلمة. قال "ورُوِي عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه ذكر أشراطَ السَّاعَة، وَمِنْهَا يود أَن تَنْطِق الرُّوَيْبِضَة فِي أُمُور العامّة، قيل: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: (الرجل التّافِه ينْطق فِي أَمر العامّة). قَالَ أَبُو عُبيد: وممّا يُثبت حديثَ الرُّوَيْبِضة الحديثُ الآخَرُ: (من أَشْرَاط السَّاعَة أَن يُرَى رِعاءُ الشاءِ رؤُوسَ النّاس).
قلتُ: الرُّوَيْبِضة تصغيرُ الرابضةُ، كَأَنَّهُ جَعَل الرابضة راعِيَ الرَّبض، وأدخَل فِيهِ الْهَاء مُبَالغَة فِي وَصفه، كَمَا يُقَال: رجل داهِية" اهـ التهذيب ج12 ص 22. وذكر ابن منظور: "الرويبضة: هو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، والغالب أنه قيل للتافه من الناس لُربُوضِه في بيته،

والتأهيل للتصدي للفتوى، وهو تحديد الحكم الملائم وتنزيل الواقع عليه، لا يتأتى إلا بممارسة العلم، مطالعة، وبحثا، وتنقيبا، ونظراً، ثم تدويناً. هذا ما كان عليه علماء المسلمين، بل وغير المسلمين، طوال الدهر. حتى أتى اليوم جيل من وصفهم رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح "المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور"، وفي الصحيحين "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة".

وصفات المجتهد، أو المؤهل للإفتاء، مدونة في مباحث الأصول، لكنها تخرج عن حيز هذا البحث، إلا في حدود ما ذكرنا أعلاه. إنما نريد أن نثبت هنا لزوم قدر من الاجتهاد ثابت مقررٌ عند من برز لإفتاء، وقبول له في الوسط العلميّ، بناء على ما قدّم.

- الخلاف الواقع بين مجتهد على مذهب السنة والجماعة، وبين من ينتمي لفرقة من فرق المبتدعة:

وقد اعتبر جمهور الأصوليين، أنّ قول صاحب البدعة، لا يعتبر في مسائل العقيدة على وجه القطع، خاصة فيما يتعلق ببدعته، ولا في مسائل الفروع إن خالف الأصول المتفق عليها بين أهل السنة في استنباط الأحكام. ومثال ذلك حكاية قول الظاهرية، مع عدم اعتبارها خلافاً فيما يمسّ القياس كدليل شرعيّ.

- الخلاف الذي لا يقوم على أحد طرفيه دليل ولو مرجوح، لا يكون خلافاً مُعتبراً، بل يكون أحد الطرفين واقع في الحكم بالهوى والتشهي. والحكم بالهوى إما أن يكون من عاميّ جاهل، أو من مجتهدٍ غلب على نفسه رأي ارتآه، فعدل عن الحكم الصحيح. كذلك قد يقع

وقلة انبعاثه في الأمور الجسيمة". وقد وردت الكلمة في روايات لحديث رسول الله عن أشراط الساعة، عن أبي هريرة قال " قيل وما الرويبضة يا رسول الله ؟ .. قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة" أحمد وابن ماجة وهو حسن بمجموع رواياته، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.

والمتأمل في كلمة رويبضة، يتمثّل له انسان صغير تافه محقّر، رابضٌ في خفاء لا تكاد العين تراه، لا يعتني بالأمور الجسيمة ولا يقدر عليها، لكنه، في مِربضه، متربص بالقول من هنا وهناك، يتحدث فيه، وكأن له شأن! منتظرٌ لكلمة تقع من فلان أو علان، فيأخذ بتلابيبها، يتوشح بها، ويزيد عليها مما يُقلّها قيمة، ويضع من قدر قائلها.

إن تاه الدليل الصحيح عن المجتهد، أو إن قرر مذهبه دون ذكر الدليل. أما إن قرر دليلاً، وخالف فيه، بعض الفقهاء، أو جلّهم، لكن كان هناك وجه محتملٌ لقوله، ذُكر في الخلاف.

كذلك يمكن القول إجمالاَ، أن الخلاف غير المعتبر هو كلّ خلاف لا تتوفر فيه خصائص الاختلاف المُعتبر.

(6)

أسباب الخلاف المعتبر

وقد أتينا على ذكر بعض أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين في الشريعه من قبل، في سياق الحديث عن المجتهدين ودرجاتهم.

لكن للأمر تفصيل أوسع وأعمق. وستكون خطتنا أن نتخير من أمهات الكتب التي تحدثت في هذا الأمر تفصيلاً، دون اتباع لطريقة نظمهم لها، بل سنرصّها في قالب يحوي ما جاء في تلك الكتب، وكأنه وحدة واحدة.

(2)

(7) نود أن نشير هنا إلى أمر هام، يتعلق بسؤال حول طبيعة الخلاف، هل كله مذموم أو منه ما هو محمود؟

والإجابة بيّنة، كما هو الحال في كلّ ما يتعلق بالشريعة، فمنه محمود ومنه مذموم. والحكم في ذلك هو موافقة قصد الشارع أو مخالفته.

فالخلاف المحمود هو ما رجع فيه المتخالفون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملاً بقوله تعالى " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" النساء 59. فالردّ إلى كتاب ورسوله ﷺ، ومن ثم لا ترى الخلاف المحمود ينشأ عنه التفرق والتشتت بين المسلمين.

والمراد هنا، ليكون الحديث بشكلٍ أعم، هو أن يتحرى الفريقان المختلفان قصد الشارع الحكيم، إما نصا أو اجتهاداً، بما ثبت من الألة الشرعية، ولا يتعدّون بتقديم عقل على نقل، إن ثبُت وخلا من العلة، وواطأ الدليل الشرعي، شرعا ولغة وعرفا، بهذا الترتيب، كما وافق المناط، تحت أية حجة من الحجج. وأن يتحريا أدب الخلاف الشرعي في المسألة، بإرادة الوصول إلى الحق، ودفع هوى النفس، وشهرة الأتباع، وإرادة التميّز، والحرص على عدم التقديم بين يديّ الله ورسوله ﷺ.

والخلاف المذموم هو كلّ خلاف أتت فيه خصلة عكس ما في الخلاف المحمود.

(8)

وكما أسلفنا، قبل تلك المقدمات، أن أسباب الاختلاف في فتاوى العلماء ترجع إلى البابين اللذين ذكرناهما في قسم (4) أعلاه، وهما:

1. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في الحكم الشرعي
2. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في مناط الحكم

***

1. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في الحكم الشرعي:

للحكم الشرعيّ مصادر، هي الأدلة. والأدلة ترجع إلى الكتاب والحديث والإجماع والاجتهاد. فيتحصل أن كلٌّ من تلك المصادر يحدث فيها خلاف بين العلماء. ثم تنقسم إلى خلاف من ناحية اللغة وأسلوبها وسياقها ومعاني كلماتها، أو إلى فهم ما تدل عليه بجملتها. فهو بهذا ثمانية أقسام، ويضاف لها الناسخ المنسوخ في دليل الكتاب، فتصير إلى تسعة كاملة.

وسنتحدث بإذن الله تعالى عن الخلاف بسبب الحكم الشرعيّ في قسمين:

a) الخلاف المبني على اعتبار الأدلة تقديما وتأخيراً.
b) الخلاف المبني على سبب من اللغة بمناحيها

(9)

- ما وضعه عدد من أئمة العلماء من السلف الصالح في موضوع الخلاف:

وقد تحدث العلماء في كتب الأصول عامة، وفي بعض الكتب التي وُضعت للحديث عن الخلاف خاصة، وعلى رأسها وأكملها موضوعاً وأشملها نوعاً، كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "رفع الملام"، وكتاب الإمام ابن السيد "الإنصاف" الذي سبقت الإشارة اليه. كذلك أتحفنا الإمام الشاطبي بعدد من المسائل الهامة في موضوع الخلاف، مما لا يَستغني عنه من يتصدى للفتوى، في كتاب الموافقات. وقد تركنا الاعتماد على كتاب "تأسيس النظر" للإمام الدبّوسيّ، مع جلالة قدره، من حيث أنه يرجع في أمثلته إلى الفقه الحنفي واختلافه، وكذلك لأنه على مبني على طريقة الأحناف في تخريج الفروع على الأصول، وهو ما فعله في تخريج مسائل الخلاف التي تناولها.

وقد أرجع ابن تيمية، في رفع الملام، الخلاف إلى ثلاثة أقسم[18]، تدور كلها حول الحديث، وهي

- عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قد قال الحديث
- عدم اندراج المسألة المطروحة تحت دلالة ذلك الحديث.

[18] رفع الملام، ص 9 طبعة إدارة الدعوة والفتوى والإرشاد، الرياض عام 1413 هـ

- اعتقاد النسخ في الحكم الوارد على المسألة

ثم قسّمها إلى عشرة أسباب، تقع تحت أي من الأقسام العشرة السابقة، وهي

- ألا يكون الحديث قبل بلغ المفتي، وهو الأغلب في الخلاف.
- أن يكون الحديث قد بلغه، لكن لم يصح عنده السند لعلة ارتآها فيه
- اعتقاد ضعف الحديث عنده، في رواية معينة أخذ بها، مع ثبوته من رواية أخرى عند من خالفه.
- اشتراطه شروطا معينة في العدل الحافظ، في خبر الآحاد، خالفه فيها غيره.
- أن يثبت عنده الحديث ولكنه نسيه.
- عدم معرفة دلالة الحديث، وهذا لأسباب
    - غرابة اللفظ عنده
    - عدم مطابقة لفظه عنده، لما عهد من معناه في عهد النبيّ ﷺ لتبدل عرف أو دلالة.
    - ما يتعلق باللفظة المفردة، كالاشتراك، أوالتردد بين الحقيقة والمجاز، أو الإجمال.
    - معرفة الدلالة، مع اعتقاد مخالفتها لأصول ثابتة عنده، أو لقواعد كليّة.
- اعتقاد أن دلالة الحديث قد عارضتها دلالة أخرى مقدّمة عليها.
- اعتقاد أن دلالة الحديث غير مرادة في إثبات هذا الحكم
- أن يُعارض الحديث لديه، بما يصلح أن يكون معارِضا مقبولاً، إما لاعتقاد ضعفه أو تأويله أو نسخه، أو معارضته إجماع بناه على عدم معرفة المُخالف، مع غلطه فيما اعتقده.

- يُعارض الحديث لديه، بما لا يصلح أن يكون معارِضا مقبولاً، إما لاعتقاد ضعفه أو تأويله أو نسخه، كمعارضة الحديث بظاهر القرآن، والغلط في ظاهر القرآن، وكاعتبار إجماع أهل المدينة حجة على الخبر الصحيح[19]، ومعارضة الحديث[20] للقياس الجليّ.
- ثم أورد شيخ الإسلام بعد ذلك تفصيلاً جليلاً يتناول مسألة واحدة، أورد عليه اثني عشر رداً، وهي لحوق الوعيد بفاعل المحرم الوارد فيه وعيد من آيات وأحاديث، مختلف فيها، ولحوق الوعيد بمن ألحق الوعيد في فاعل المحرم على هذه الصورة من الاختلاف. وسأورد رأيه في هذه المسألة، وهو ما نراه فيها إن شاء الله تعالى.

أما عن كتاب ابن السيد البطليوسيّ "الإنصاف"، فقد جاء مغايراً لكتاب "رفع الملام" من حيث البناء وصيغة التناول، وإن اتفقا كثيراُ في أسباب الخلاف، مع اتساع كتاب الإنصاف في إيراد أسباب تشكل أبوابا أكثر مما أورد شيخ الإسلام في إعلامه، فأرجعها ابن السيّد إلى سبعة أبواب[21]، هي:

- اشتراك الألفاظ والمعاني
- الحقيقة والمجاز
- الإفراد والتركيب
- الخصوص والعموم
- الرواية والنقل
- الاجتهاد فيما لا نصّ فيه
- الناسخ والمنسوخ

ويتضح التوافق بين مناحي الخلاف عند ابن تيمية وابن السيد، مع اختلاف التقسيم عند كليهما.

---

[19] وهو مذهب مالك رحمه الله، ولكن ابن تيمية خالف في ذلك اتباعا لآحمد، من حيث أنه قد خالف بعض أهل المدينة الحديث

[20] حين يطلق لفظ الحديث في كلّ ما سبق، فهو يعني حديث الآحاد، الثابت الصحيح، عن العدل الحافظ، وإلا فالتواتر لا خلاف فيه عند أحد، فانتبه

[21] الإصابة، ص 2، ونبه عليها الشاطبي في الموافقات ج4 كتاب الاجتهاد المسألة الحادية عشرة ص 211

ومن أشهر ما دُوِّن في التعليق على مسألة الخلاف، ما جاء في الموافقات للشاطبيّ، والذي أفرد له عدة مسائل، في كتاب الاجتهاد، الطرف الأول من المسألة الثالثة إلى المسألة الحادية عشرة، يتفرع من كلّ منها عدة فصول. ونذكر تلك المسائل بعناوينها:

- بيان أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها
- مواطن الاجتهاد المعتبر هي ما تردد بين طرفين واضحين
- خطأ المجتهد زلة تنشأ من التقصير أو الغفلة
- خطأ غير المجتهد زيغٌ سببه تحكيم الهوى واتباع التشابه ومفارقة الجماعة
- في بيان أسباب الخلاف بين حملة الشريعة
- من الخلاف ما لا يُعدّ خلافا في الحقيقة بل يرجع للوفاق

ومسائل الشاطبيّ تُعتبر تحليلا وتفصيلا لجمل في الخلاف على مستوى أوغل في التقعيد من مجرد ذكر أسبابه، التي وردت كما رأينا في رفع الملام والإنصاف.

كذلك دوّن ولي الله الدهلوي كتاب "الإنصاف في معرفة أسباب الاختلاف" وذكره في كتابه حجة الله البالغة". وقد اهتم في غالبه بالاختلاف بين الصحابة والتابعين، كما أورد آراء قيمة في طبقات المجتهدين، يستنير بها الناظر في كتب الأولين والآخرين.

ثم نشرع بعون الله تعالى في وضع ما نراه من أسباب الخلاف، بعدما أتينا على أشهر ما ورد عنها جملة في بعض كتب السلف.



(3)

(10)

الخلاف الواقع بسبب تحديد الحكم الشرعيّ المُستدل به على الواقعة

وهذا الخلاف، ينشأ عن عدم اتفاق الأئمة في تحديد الحكم الشرعيّ المتعيّن في الواقعة. وذلك بسبب اختلافهم في مصدر الحكم، واعتبار الأدلة الموصلة اليه.

1. وقد يكون الخلاف في الدليل، من ناحية ثبوته أو معناه وتأويله. وثبوت الدليل يكون في أصله أو في جزئياته
    a. الخلاف في أصل الدليل، وأمثلته
        i. أخذ مالك بعمل أهل المدينة والقياس وتقديمهما على خبر الآحاد
        ii. تخصيص مالك للعام بالمصلحة المرسلة
        iii. تقديم مالك الأصل على القياس
        iv. الاختلاف في علة القياس
    b. الخلاف في جزئيات الدليل، وأمثلته
        i. عدم ثبوت صحة الحديث
        ii. عدم الاتفاق على تأويل الحديث أو الآية
        iii. الخلاف في دلالات الألفاظ
        iv. الخلاف حول الناسخ والمنسوخ
2. أو يكون الخلاف في قطعية الأصول ذاتها، أو القاعدة الأصولية المبنية على جزيئات المسألة

وسنشرع في الحديث على كلّ نقطة مما ذكرنا بما يفتح به الله، دون توسع ممل أو اختصارٍ مخلّ.



(11)

1. باب الاختلاف في أصل الدليل الشرعي

اختلف الفقهاء في أصولهم التي يبنون عليها مذاهبهم الفقهية. فقد أخذ بعضهم بأصول لم يرتضيها غيره. كما أن البعض أعمل الدليل بطريقة تختلف عن غيره، أو تحت اسم مغاير. وكان هذ الأمر، فيما أرى، هو أهم مصادر الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية.

ويمكن دراسة الخلاف الحاصل بين الفقهاء بطريقين مختلفتين، أحدهما هو النظر في الدليل وتحديد موقف الفقهاء منه، والآخر هو النظر إلى بعض الخلافات الفقهية ثم الإشارة إلى اختلاف الفقهاء فيها وسبب خلافهم. وسأحاول هنا الاستفادة من الطريقين ما أمكن، ليكون أفيد للقارئ وأوسع في التعرف على أوجه الخلاف، والله المستعان.

(12)

- **باب الاختلاف في أصل الدليل الشرعي:**

1. أخذ مالك بعمل أهل المدينة وبالقياس وتقديمهما على خبر الآحاد[22] (وهو أخذه بعمل صغار الصحابة)، مثال اعتماده على المدّ والصاع المعروف في المدينة، والأخذ بشهادة الصِبْية في الجراحات بينهم قبل أن يتفرقوا. وفي تقديمه القياس على خبر الآحاد أحكام عديدة منها ما ورد في حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث خيار المجلس. والعمدة هنا ما قرره الشاطبي من أن مالكاً يرد خبر الآحاد إن عارض قاعدة مقطوع بها في الشريعة، قال" أولا إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي والظنيات لا تعارض القطعيات فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات"[23] وواضح فيه تقديم الأصل القطعي على حديث الآحاد، وهو ما وافقه عليه أبو حنيفة، خلافا للشافعي الذي قدم خبر الآحاد الصحيح.

[22] وهذا ليس بإطلاق، فإن مالكا كان يدقق في أحاديث الآحاد، وكان يأخذ بها في مقابلة

[23] الموافقات ج2 ص 130، وراجع ج3 ص 15 وبعدها للتعرف على مذهب مالك في هذا الأمر، وخلاصته أنه تردد فأخذ به إن عاضدته قاعجة قطعية أخرى.

إلا أن المالكية اختلفوا بينهم في "الإجماع" الذي يعتمده مالك، فمنهم من قال إجماع أهل المدينة هو الإجماع وهو ما حكاه عنه الغزالي في المستصفى. ومنهم من قال بل هو يعتبر إجماعا غير إجماع أهل المدينة، حيث فرّق القرافي بين الإجماع، وإجماع أهل المدينة في ذكره للأدلة الشرعية عند مالك، قال "فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة".[24].

2. تخصيص مالك للعام بالمصلحة المرسلة: مثل تخصيص المرأة الرفيعة القدر من الإرضاع لمصلحة إبقائها على جمالها، خلافا للشافعية. وهو دليل على التخصيص بالعرف والعادة كذلك
3. تقديم مالك الأصل على القياس: خلافا للشافعية والحنفية: والأصل يعني القاعدة الكلية، ومثله في المشاركة في الأضحية، فقد جاء الحديث في أحد روايات مسلم "سنّ رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" وهو في الهدي. فقاس أبو حنيفة والشافعي الضحية على الهدي في المشاركة، وقدّم مالك الأصل وهو أنه لا يسمى من شارك غيره في الأضحية بمُضحٍ، والتضحية لا تحتمل التبعيض، وعلل الحديث بأنه في هدي التطوع من حيث إنه كان في صلح الحديبية[25].
4. الاختلاف في علة القياس: قد أحسن الشافعي في موضوع القصاص بين العبد والعبد في الجراحات (قطع الإطراف)، فقد اعتبر الأحناف وغيرهم المالية في القصاص، فلم يوجبوا قطع طرف بطرف، أما الشافعيّ فقد اعتبر الآدمية، فأوجب الطرف بالطرف[26].

[24] شرح تنقيح الفصول للقرافي ج1 ص 445، الباب العشرن في الأدلة
[25] بداية المجتهد ص 459
[26] بداية المجتهد 946، الشافعي محمد أبو زهرة 299.

(13)

➢ الخلاف في جزئيات الدليل:

والمقصود هنا هو الاختلاف الدائر حول الحديث، رواية ودراية.

1. فالحديث الصحيح، إن كان متواتراً فلا يعارض بأي دليل شرعيّ آخر، أيّا كان، فالتواتر يفيد العلم اليقينيّ، وهو ما ثبتت به قطعية القرآن. فمن عارضه استتيب.
   - أحاديث الآحاد: وهي ما لم يرتقِ في عدد روايته إلى التواتر، فيسمونه المشهور، ثم الآحاد، وهو ما ثبت عن طريق صحابي أو اثنين أو ثلاثة، اختلفوا في عدد ما يكون به حديث آحاد. وهذا الأخير هو عمدة الأحاديث وأغلبها.

واختلفوا في قطعيته أو ظنيته، وإفادته للعلم أو للعمل، لكن ما اتفقوا عليه هو وجوب العمل به على وجه القطع، إلا عند بعض المتكلمين. ومذهب أهل السنة هو أن خبر الآحاد الصحيح المتصل بسند عالٍ قوي، يفيد العلم اليقيني، فيكون التعارض بينه وبين غيره من الأدلة حسب قواعد التعارض بين قطعيين، حسب أصول كلّ مجتهد. وظاهر مذهب الأحناف عدم قبوله معارضا للعموم القطعي، وإن ترددوا في ذلك[27]، ووافقه مالك كما قررنا أعلاه.

وقد فرقوا في أحاديث الوعيد بين التحريم وعدم العمل عما فيه من نهيّ، وهو ما يثبته الجمهور، وإلحاق الوعيد على المعين، وإن أثبتوه إجمالا[28]، من حيث إنه خبر آحاد، فإثبات إحباط العمل، ودخول النار، لا يكون إلا عن طريق دليل قطعيّ. ومثال ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه "عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت

[27] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى سعيد الخن، ص 226
[28] رفع الملام ابن تيمية ص 50

رأس مالي ورددت عليه الفضل، فقالت "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[29].رواه الدارقطني

ثم قد لا يصل الحديث إلى مجتهد، كما روي عن بعض الصحابة، مثل جزية المجوس التي لم يأخذها منهم عمر رضي الله عنه حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قول النبي ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[30] وهو ما فعله ﷺ مع مجوس هَجَر. كذلك ما كان يأمر عمر رضي الله عنه من منع التطيب قبل الإحرام، فحدثت عائشة رضي الله عنها بما ورد في الموطأ ومسلم عنها "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت". كذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه في دية الأصابع، فقضى فيها بالتفاوت حسب المنفعة، حتى جاء ما يثبت أنها متساوية الدية، وذلك ما جاء في حديث رواه جمع من الصحابة بألفاظ متفاوتة منها عن ابن عباس "وفي كل أصبع عشر من الإبل"[31].

وقد يختلف المجتهدون في قبول المرسلات، فقبِل أبو حنيفة المرسل إلى تابعي التابعين، وهو من صغارهم. بينما قبل الشافعي مرسل التابعي بشروط تجدها مبسوطة في كتب الحديث.

فمن الأحاديث التي قبلها أبو حنيفة عن الهيثم أن النبي ﷺ إنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام، حتى إذا كان في العشر الأواخر شدّ المئزر وأحيا الليل" والهيثم من تابعي التابعين. وقد روي الطبراني قريبا من هذا اللفظ عن أنس وعائشة بسند متصل. ورواه مالك في الموطأ عن مسروق عن عائشة مرفوعا[32].

2. وقد يقع الخلاف بسبب فهم تأويل الحديث وثبوته ومؤداه في آن واحد، مثل حديث عائشة "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً" فقد أخذ به جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، وعضدوه بحديث "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد". فالمثبتون للولاية صحّحوا الحديثين. وقال بعض المالكية والأحناف ليس فيها دليل يعارض النصوص الدالة على تمكين المرأة من تزويج نفسها كقوله تعالى

[29] نصب الراية للزيلعي كتاب البيوع ج4 ص 466
[30] رواه مالك في الموطأ بسند صحيح. راجع الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس
[31] انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الديات، بداية المجتهد ص 964
[32] التمهيد لابن عبد البر

"فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"، والحديثان فيهما اختلاف في الصحة، كما يُقال أن حديث "بغير إذن وليها"، قد يُفهم منه إذن من لها ولي، لا لكلّ امرأة، كما احتجوا بقياس ولاية البالغة على نكاحها بولايتها في المال[33].

وقد يحدث الاختلاف بسبب عدم سماع أجزاء من الحديث كما جاء عن بعض الصحابة، مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في حديث "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ ، وَالمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ"[34]. قالت عائشة: والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قط وإنما قال كان أهل الجاهلية يقولون إن يكن الشؤم ففي ثلاث الدار والمرأة والفرس[35]". ويجب التنبيه إلى أن حديث أبي هريرة هو الصحيح، إذ رواه أحمد وأبو داود بلفظ آخر عن عبد الله بن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهما. لكن تأويل الحديث هو ما جعل السيدة عائشة ترفض رواية أبي هريرة مع ثبوتها القطعي، لما ثبت عندها من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية تدل على عدم إطلاق الشؤم، كما ورد في أحاديث النهي عن الطّيرة، وأحاديث مدح الخيل وغيرها.

(13)

3. القول في دلالات الألفاظ [36]:

ودلالات الألفاظ كثيرة متنوعة، تتحد في أسماء بعضها عند الفقهاء، ويختلفون في تسميتها مع اتحاد المعنى. كما تختلف في مقصودها، بين منطوقها ومفهومها، صريحها ومُبهمها. وسنذكر طرفاً منها، إن شاء الله، لنبين كيف اختلف بسببها الفقهاء.

[33] ولابن لرشد مناقشة في أسباب اختلاف الفريقين هنا في غاية البراعة والتفصيل، لم أر مثلها في غير كتابه. راجع بداية المجتهد ص 519-521. وأراه مال إلى الأخذ برأي أن الثيب الرشيدة لها أن تزوّج نفسها والله أعلم.
[34] البخاري ومسلم، ورواه
[35] مسند الطيالسي
[36] يراجع المستصفى للغزالي ج1 ص 81 وبعدها، والموافقات للشاطبي ج3 كتاب العموم والخصوص، وتنقيح الفصول للقرافي ج1 ص 112

العام والخاص: وتعريف العام

وتعريف العام أنه "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فأعطه درهما ونظائره"[37]. وللعموم صيغ عدّها الغزالي خمس صيغ، وهي محصورة تجدها في مذكورة في كتب أصول الفقه عامة.

واختلفوا في دلالة العام على عمومه، إلى ثلاثة مذاهب، مذهب اعتبار العموم عام يشمل كل أفراده ويقبل التخصيص بالقرينة سواء قلنا متصلة أو منفصلة (والأخيرة أسماها الأحناف الاستثناء). والمذهب الثاني وهو التوقف حتى يأتي ما يخصص العام، وهو مرجوح. والثالث وهو أن العموم مخصوص بالوضع، فلابد من وجود مخصص، فإن وُجد، بقي العام بعدها على رأيين: دالاً على كل ما بقي داخلاً فيه بدلالة قطعية، أو ظنية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد قوة العام ودلالته على ما يشتمل عليه بعد التخصيص، وتقديمه على بقية الأدلة الاجتهادية، بعد تخصيصه، حسب اعتبار القطعية والظنية فيما بقي بعد التخصيص كما ذكرنا. وما عليه المحققون أنّ العام يكون حجة فيما بقي مشتملاً عليه بعد التخصيص، وإن جاز أن يقبل التخصيص بعدها بدليل أضعف من ذي قبل[38]. والقاعدة المعمول بها هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقد خصص العام في آية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة 33، بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا".

وأمثلة الاختلاف في ثبوت العموم وقطعيته، كثيرة جدا، من حيث تأتي في كلّ مسألة يُخص فيها بمخصص من السنة، متصلا أو منفصلا، حسب نظرة كل إمام للمُخصص، أو بمخصص من القياس أو غيره كما سيأتي.

فمثال ذلك ما جاء في منع الظاهرية أكل الذبيحة التي لم يسم عليها بإطلاق عملا بقطعية العموم في قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه". بينما ذهب الجمهور إلى حلّها

[37] المستصفى للغزالي ج1 ص 224
[38] المستصفى ج1 ص 236

بدليل حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها **"فقال سموا عليه أنتم وكلوا"**[39]. كما استشهد الجمهور بإباحة ذبائح أهل الكتاب، وهي لم يُسم عليها قطعا.

كذلك اختلف الفقهاء في أكل العضو البائن من الصيد، فمنهم من أحلّه لعموم قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم". ومنهم من خص العموم بحديث "ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[40].

ومن أشكال الخلاف هنا **تقديم العام على القياس**: وبه يأخذ المالكية، وإن عارضه الشاطبي منهم، ومثاله تحريم بيع الأرز بالأرز قياسا على البر بالبر، لكن العموم في قوله تعالى "وحرم الربا" لا يدل على عدم حل الأرز بالأرز، بل هو ما خُصص بالحديث في الأصناف الستة، فلا يصح تقديم تخصيص القياس على النص القرآني[41]. بينما نرى الشافعي يقدّم النص العام على القياس[42]، لكنه يقدم خبر الواحد على العام الذي خُصص، خلافا للأحناف الذين يجعلون للعام قوة قطعية حتى بعد تخصيصه[43].

(14)

- ثم الكلام إما نصّ وإما ظاهر: فالنص ما دل عليه الكلام، وقد جاء بسببه، والظاهر ما دلّ عليه الكلام، ولكنه لم يرد بسببه. ودلالة النص أقوى قطعا من دلالة الظاهر.

ثم اللفظ المفرد، قد يكون مشتركاً، أي موضوعاً لأكثر من معنى، كالعين للماء وعين الإنسان والجاسوس، أو يكون مبهماً أو مجملا فيجب بيانه، أو عاما فيجب تخصيصه أو مطلقا فيجب تقييده. والاختلاف يقع في اعتبار اللفظ أولاً، ثم فيما يبيّنه أو يخصصه أو يقيّده، سواء من النص أو من خارجه، وسواء باعتبار الحقيقة أو المجاز فيه. ومعلوم أمر ما يُقال عن مخالفة ابن تيمية لكثير من علماء الفقه واللغة، كابن جنيّ، في إنكار المجاز أصلاً[44]، من أن كلّ لفظ

---

[39] نصب الراية ج4 ص 183 كتاب الذبائح
[40] حديث حسن رواه ابو داود والترمذي
[41] مالك، محمد أبو زهرة ص 295
[42] الرسالة للشافعي
[43] الشافعي محمد أبو زهرة ص 207
[44] راجع فتاوى ابن تيمية ج20 ص 400 وبعدها

قد وُضع لحقيقة استعماله فيها. وما يظهر لي أن ابن تيمية قد اعتبر الاشتراك في الألفاظ، وهو ما أسماه غيره مجازاً، أنه حقيقة فيه، وأنّ هذا اختلاف اصطلاحيّ لا أكثر.

وللأئمة مذاهب في اعتبار عموم المشترك، فالشافعية على أن الاسم المشترك عام يشمل ما يقع عليه الاشتراك، إلا إن وردت قرينه، خلافا للأحناف.

وللاشتراك في اللغة كثير من الأوضاع، ذكرها ابن السيد في ثلاثة أقسام:

"أحدها اشتراك في موضوع اللفظة المفردة

والثاني اشتراك في احوالها التي تعرض لها من اعراب وغيره

والثالث اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض"[45]

فأما اختلافهم بسبب الاشتراك في اللفظ ما جاء في التخيير في دية المقتول عمداً، فالشافعي أخذ بعموم اللفظ المشترك المتضاد في المعنى، في قوله تعالى "فقد جعلنا لوليه سلطانا" فالسلطان يعني التخيير بين القصاص أو الدية أو العفو، أم مالك وأبو حنيفة فلم يأخذوا بذلك فقضوا بالقصاص، أو العفو مع اشتراط موافقة الجاني[46].

كذلك الاشتراك في موضوع اللفظة المفردة، الحامل لمعان متضادة، كالقرء، موضوع للحيض والطهر عند العرب. كذلك في قوله تعالى "فأصبحت كالصريم"، تحتمل البياض والسواد لاحتمال اللغة كليهما في معنى الصريم.

أما الاشتراك الذي لا يحمل تضادا، فهو كمسألة التخيير في حدّ الحرابة في آية المائدة "إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ 33". ف "أو" قد تُحمل على التخيير، وللحاكم أن يختار بين تلك العقوبات، وهو مذهب مالك رحمه الله، أو هي للتبعيض، فلكل حالة عقاب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

---

[45] الإنصاف لابن السيد ص 3

[46] بداية المجتهد ص 941، طبعة الدار العالمية

(15)

- ثم إن دلالات اللفظ في الجملة المركبة دلالتان: المنطوق والمفهوم

أولاً: المنطوق[47] ينص على معناه بأربعة طرق

دلالة العبارة: وهو النص والظاهر المفهوم من العبارة، كقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرّم الربا"، فهذه الآية تدل بنصها على التفرقة بين البيع والربا، وبظاهرها على حرمة الربا.

دلالة الإشارة: وهي ما لا يفهم من النص بدليل العبارة السابق، نصا أو ظاهراً، لكن يُفهم من العبارة في ذاتها، بما تشير إليه من معنى، وإن لم يكن نصا أو ظاهراً، مثل قوله تعالى "فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة". فهذا يشير بدلالة العبارة أنه لا يحل له الزواج بأكثر من واحدة إن تأكد من عدم العدل بينهما، دينا لا قضاءً، إذ لا مجال لقاض أن يحكم بعدم قدرته على العدل، فيصح الزواج قضاءً ويكون آثما إن لم يعدل. وكذلك تدل الآية على وجوب العدل بين الزوجات قدر الاستطاعة البشرية، كما أشار الله تعالى إلى ذلك القيد في آية أخرى "ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا **كلّ** الميل فتذروها كالمعلقة" فقيد العدل بما هو في مكنة الإنسان عادة، وحرّم بدليل الإشارة ترك إحداهما كالمعلقة.

دلالة النص: كما يسميها الأحناف، وهي فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة عند غيرهم. ولا يعني تعبير دلالة النص، ما يدلّ عليه النص، وإلا كانت هي نفسها دلالة العبارة، بل تعني أن النص يشير إلى معنى آخر، أظهر في معناه من دلالة العبارة، كقوله تعالى "ولا تقل لهما أفٍ" فهنا يشير النص إلى تحريم ما هو أعلى من قول أفٍ للوالدين، مثل الصياح فيهما أو الإيذاء بأي شكل كان. وهذا يسمى قياس الأولى، من حيث أنه لون من ألوان القياس.

دلالة الاقتضاء: وهي أخفى من سابقيها، إذ يستنبطها الفقيه من النص بالنظر إلى ما يستلزمه النص من معنى لا يستقيم إلا به. ومثال مشهور على ذلك هو قول النبيّ ﷺ "رُفع عن أمتى

[47] أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص 139 وبعدها

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والواضح أن المرفوع هو الإثم، إذ أي من الأفعال الأخرى لا يمكن رفعها نظراً لوقوعها.

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب تلك الدلالات في العمل بها، فرتبها الأحناف حسب ما قدَّمنا، لكن الشافعية قدّموا دلالة النص على دلالة الإشارة. وظهر الخلاف بينهما في أحكام، منها:

"قول الله تعالى في القتل العمد "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" النساء 93.

فإذا نظرنا في آية "ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله".

فترى في الآية الأولى بطريق دلالة النص أن لا جزاء على القاتل العمد إلا الجزاء الأخرويّ، جهنم خالدا فيها. لكن في آية القتل الخطأ، التي أوجبت الكفّارة، أن القاتل العمد أولى بدفع الكفارة كذلك، مع الجزاء الأخرويّ، بدليل الإشارة. فقدموا دلالة النص على دلالة الإشارة، فلم يوجبوا الكفارة على القاتل العمد. إلا أن الشافعية خالفوا في ذلك، فقدموا دلالة النصّ، وأوجبوا دية على القاتل العمد، مع إقامة الحد.

ثانيا: المفهوم، فينقسم إلى مفهوم الموافقة، أو دلالة النص، أو فحوى الخطاب، التي أشرنا إليها أعلاه.

مفهوم المخالفة: ويسمونه أيضا دليل الخطاب، وهو أضعف الأدلة. وهو يعني افتراض أن ما ثبت الأمر به في حكم، فالنهي عن خلافه واقعٌ بمفهوم المخالفة. وقد عمل بهذا الدليل أبو حنيفة خلافاً للآخرين، لكنه وضع عليه قيودا، ورده في بعض المواضع.

ومثال ذلك ما جاء في اعتبار رضا البكر البالغ في زواجها، فقد اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ لحديث "والثيب تُعرب عن نفسها" ابن ماجة، واختلفوا في البكر البالغ فقال مالك والشافعي للأب أن يجبرها، لعموم قوله ﷺ "والبكر تُستأمر" متفق عليه، وهو أقوى من دليل الخطاب في قوله ﷺ "تُستأمر اليتيمة في نفسها" أبو داود، أي أن ذاتَ الأبِ يجبرها والدها[48].

[48] بداية المجتهد ص 514

ومثل ما جاء في الاعتكاف عن مباشرة النساء في قوله تعالى "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" البقرة 187. فمن فهم المباشرة أنها عامةٌ في الوطيء وما دونه، أفسد الاعتكاف بالملامسة والقبلة، ومن رأى المباشرة دون الوطيء، لن يُفسد الاعتكاف. ومثل نفقة الزوجة غير الحامل المطلقة طلاقا بائنا، فقد أخذ الفقهاء، إلا الأحناف، بمفهوم المخالفة في آية "وإن كن أولات حمل فأجلهم أن يضعن حملهن"، قالوا فهذا يقتضي بمفهوم المخالفة أن لا نفقة لغير الحامل. واختلف أبو حنيفة فرد مفهوم المخالفة من حيث أن غير الحامل مسكوت عنها فيّرجع فيها إلى الأصل، كما ذكرنا سابقا، وهو وجوب النفقة من حيث إنها لا تزال في عدة، مثلها مثل غير البائنة.

(16)

- أما الأمر والنهي: فالجمهور على أن الأمر على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، واختلفوا في القرينة الصارفة. ونُقل عن الشافعي أنه مشترك لفظي. وخالفهم الظاهرية فقالوا بالتوقف. كذلك نُقل خلافهم في أن الأمر على الفور كما أورد الكرخي في أصوله، أو على التراخي كما جاء عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. كما جاء عن الشافعي القول بالتراخي. وجاء القولان عن مالك[49]. لكن حكى عنه القرافي المالكي القول بالفور، حيث رأي الحد على الفور[50]. وأما عن إفادة الأمر التكرار، فقد ذكر البزدوي الحنفي في كنز الأصول أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، خلافا للشافعي[51]، وحكاه القرافي عن القاضي عبد الوهاب[52] في شرح التنقيح.

أما عن الأمر، فمن أمثلة الاختلاف في الفور والتراخي، القول في الزكاة. فقال الحنابلة والمالكية بوجوبها على الفور، واختلفت أقوال الأحناف فيها.

كذلك في النهي من أمثلة الاختلاف في القرينة حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها. أما عن النهي، فهو يفيد التحريم بصيغته الأصلية وهي المضارع بعد لا النافية، وله صيغ أخرى. وقد

49 السابق ص 342،
50 شرح تنقيح الفصول جز1 ص 128 وبعدها
51 البزدوي ص 22
52 شرح تنقيح الفصول ج1 ص

اتفقوا في صرف الصيغة عن أصلها بقرينة واختلفوا في القرينة. ويتعلق بها مسألة إفادة النهي البطلان أو الفساد.

أما الاختلاف في القرينة فمثاله استئذان البكر البالغة في الزواج، وقد سبق مناقشتها في باب الاختلاف في العموم[53].

- المطلق والمقيد: ومن اختلافهم في الإطلاق والتقييد، ما جاء عن مالك وأبي حنيفة، وبه قال على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، في التحريم بالرضعة الواحدة، لما ورد مطلقا في قوله تعالى "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" النساء 23. وخالف الشافعي وأحمد[54] لما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها "ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن"، وكذلك حديث أحمد ومسلم عن أم الفضل. وقد روى مالك حديث عائشة في الموطأ، لكن لم يأخذ به، من حيث لم يرد بصيغة الحديث، كما أنه مما نُسخ تلاوة حسب قول عائشة رضي الله عنها. ولمالك مثل هذا في غير موضع مثل ما فعل في حديث خيار المجل، حيث لا يأخذ بالحديث إن عارض قاعدة قطعية.

كذلك ما جاء في تعارض المطلق والمقيد، في الصلاة على الطفل، لورود حديث جابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا"، ثم حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "الطفل لا يُصلى عليه". وحديث المغيرة مطلق في عدم الصلاة، بينما من قال بالصلاة على الطفل قيد حديث المغيرة بحديث جابر[55].



[53] انظر ص 24 من هذا البحث وبداية المجتهد ص 519
[54] السابق ص 546
[55] بداية المجتهد ص 255

(16)

4. الاختلاف في الناسخ والمنسوخ

وليس الغرض هنا الحديث عن أحكام الناسخ والمنسوخ، إما الغرض هو ذكر طرف من ذلك يستأنس به القارئ، ثم إيراد ما قد يقع بين العلماء بسب الاختلاف في رأيهم في الناسخ والمنسوخ.

والنسخ بصفة عامة قد ورد نصاً في كتاب الله، قال تعالى **"**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" البقرة 106. فلا مجال للجدل في وقوعه.

وأنواع النسخ ثلاثة،

- نسخ الكتاب بالكتاب، وهذا عليه إجماع العلم، لما سبق من قول الله تعالى، ومثاله قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" نسخها قوله تعالى "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ".

  كذلك آيتي المواريث. وقد أطنب الشافعي رحمه الله في "الرسالة" باستخراج أحكام الوارث والموصى له بما لا مزيد عليه. وها موضعٌ قد يختلف فيه بعض المجتهدين، كما ذكر عن طاوس في إثبات الوصية للقرابة[56]. وآيتي المواريث قد وردتا في سورة البقرة، قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" 215، وقول الله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" 240.

- نسخ الكتاب بالسنة

وهذا الأمر قد يوقع اختلافا في الأحكام بين المجتهدين ولا شك، باعتبار ما وقع فيه النسخ، لا باعتبار ثبوت نسخ الكتاب بالسنة، فهذا النوع من النسخ قد ثبت وقوعه عن كافة أهل

[56] الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص 138 وبعدها

العلم، بدليل آية المواريث وما ثبت عن حديث رسول الله "لا وصية لوارث"، وهو مما تواتر عن رسول الله في خطبة عام الفتح. أما آية رجم المحصن فهي من باب تخصيص العام لا النسخ.

وقد نقل البعض خلاف الشافعي في هذا الأمر، لكن الزركشي بيّن في البرهان، أن الشافعي رحمه الله لم يعن ما فهموا من قولته، بل هو قد اعتبر أن القرآن والسنة لا يختلفان إلا وهناك ناسخ يوفق بينهما[57].

- نسخ السنة بالسنة:

وقد ثبت هذا في عدد كبير من الأحاديث، مثل قوله صلى الله عليه وسلم، حين وردت الدافّة إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا" صحيح رواه أحمد. وخالف في ذلك عليّ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من حيث لم يصلهما حديث الإباحة[58].

- نسخ السنة بالكتاب: كما اعتبرها الشافعي في تغيير القبلة، فقد كانوا يصلون تجاه المسجد الأقصى، فنزلت آية "فول وجهك شطر المسجد الحرام وأينما كنتم فولوا وجوهكم شطره".

وقد اتفقوا على أن النسخ يأتي في آيات الأمر والنهي، وخالف بعضهم في أنها لا تأتي في الأخبار، وقال البعض يأتي في أخبار المستقبل، لا في القصص الماضي.



(17)

[57] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج2 ص 23 طبعة المكتبة العصرية
[58] المغني لابن قدامة المقدسي، ج 9 كتاب الأضاحي

2. الخلاف في قطعية الأصول ذاتها، أو القاعدة الأصولية المبنية على جزيئات المسألة

1. إبطال دليل الاستحسان عند الشافعي[59]: ولابد هنا أن نبيّن أمرين: أولهما أن الاستحسان الذي أبطله الشافعي، هو استحسان لا يعتمد على دليل أخفى، كما هو عند المالكية والأحناف، إذا قد رد تعريف الاستحسان الذي ورد في كتب بعض المالكية بأنه "دليل ينقدح في ذهن المجتهد، ولا تسعفه العبارة بالتعبير عنه". ولا شك أن هذا التعريف مخلّ بمبادئ الشريعة، إذ المجتهد لا يتحرك إلا في حدود النص والإجماع والقياس، وقول الصحابي يسبق القياس عند الشافعي. فكان لابد لذلك الدليل المنقدح أن يكون له مستندٌ من تلك الأدلة، لا خارجاً عنها. واختلف الأحناف والمالكية فيما يُترك القياس الظاهر لأجله.

فالأحناف يتركونه لعلة أقل ظهورا ولكنها أقوى أثراً، مثال مسألة سؤر سباع الطيور، فإن سؤرها نجس قياسا على سؤر سباع الحيوان، لكن مع التدقيق، فإن سؤر سباع الحيوان نجس بعلة أنه يترك فيه لعابه، والطيور ليس لها لعاب، فيترك الأحناف القياس الظاهر، إلى قياس على علة أقوى. فالاستحسان كما عرّفه الأحناف استثناء من قاعدة كلية لموافقتها لمقصد الشارع، ويكون بالسنة أو الاجماع أو الضرورة. فمثلا، جعل اليمين على البائع والمشترى قبل القبض ثم يترادا، كما في الحديث، والقياس أن اليمين على البائع من حيث هو المُدعى بزيادة الثمن. ومصلحة الاستصناع مع أنه قياسا عقد على معدوم.

والمالكية يعرفونه بأنه العدول عن مصلح جزئية في مقابل قياس كلي، مثل من مات وقد وقّع عقدا، فليس على الورثة قبوله، لكن، فالقياس فسخه، إن قبله بعضهم أمضوه استحساناً[60].

لكن يجب هنا التفريق بين الاستحسان المعنيّ والمصلحة المرسلة.

---

[59] راجع الرسالة ص 326 وبعدها، وهو رحمه الله محجوج في هذا.

[60] الموافقات ج4 ص 205 مسألة مراعاة الخلاف باب "ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الخلاف.كذلك هامش رقم 3 لعبد الله دراز رحمه الله

أما المالكية، فالاستحسان عندهم هو الأخذ بمصلحة جزئية عوضا عن قياس كلي، والذي هو أشبه بالاستثناء من القواعد الكلية، كما ذكر الشاطبي في الاعتصام. وهذا يختلف عن المصلحة المرسلة، التي ليس فيها قياس ولا نص أصلاً[61]، وإنما مستندها قاعدة شرعية دلّت عليها الجزيئات بمجموعها.

فالمالكية عندهم الاستحسان مرتبط بالأدلة الشرعية، إما بالإجماع مثل عقد الاستصناع، أو بالقياس الأقوى أثراً، أو المصلحة وهي ما تدل عليها الأدلة بكليتها دون دليل جزئي خاص مثل كشف عورة المرأة للحاجة، والسنة كتصحيح صيام من أكل في رمضان ناسيا إذ القياس أن يقاس على الأكل متعمداً ولكن السنة وردت بغير ذلك في حديث "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". أو بالضرورة كدخول الحمام مع ما فيه من غرر.

وهنا مثال يبين استحسان السنة واتباع الأصل عند مالك، وذلك استحسان مالك لتكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام، لتعارض حديثي "فإذا كبّر فكبّروا"، والثاني أنه ﷺ كبر في صلاة ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر ماء" متفق عليه. ومالك بنى على اتباع الأصل وهو مقتضى الحديث الأول، من حيث الثاني لا يُقطع فيه بأنه كبر واستأنفوا التكبير بعده، فاستحسن التكبير بعد الإمام[62].

2. قول الصحابي: وهو أحد الأدلة الشرعية يذكرها العلماء بعد القياس .
أخذ مالك برأي الصحابي الفقيه وقدمه على القياس[63]، فمثال ذلك توريث المبتوتة في مرض الموت، استتابة التارك للإسلام دون الزنديق. كذلك فعل أبي حنيفة فيما نقله البزدوي في أصوله، من الأخذ باجتهاد الصحابي، وإن اختلفوا اختير بين آرائهم. فقد شرط أبو حنيفة الإعلام برأس المال في السلم تقليدا لابن عمر رضي الله عنه. بينما قصره الكرخي فيما لا يعقل فيه قياس، ولم يقلد الشافعي قول الصحابي بإطلاق[64].

---

[61] الاعتصام ج2 ص 324، ومفتاح الدخول للكاتب، ص 79 في التفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة.
[62] بداية المجتهد ص 160
[63] شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 445
[64] أصول البزدوي ص 234 ويليه أصول الكرخي

3. الخلاف الواقع بسبب الاختلاف في مناط الحكم

الخلاف المبني على المناطات، يظهر في الفتاوى أكثر منه في الأحكام الشرعية. إذ المناط هو تفصيل الواقعة التي يُفتي فيها الإمام أو المجتهد. ورغم إننا نعلم أن هذا ليس داخلاً في موضوع الخلاف الذي عرّفناه، والذي كتب فيه الأئمة ما كتبوا، إلا أننا أردنا أن نبين خطورة هذا الخلاف، خاصة في أيامنا هذه.

فإن الوقائع تُنقل من مكان حدوثها، وتروى لمفتٍ أو إمام يحمل صفة الإفتاء، فيفتي فيها بفتوى معينة، بناء على الحكم الشرعي الذي يراها تقع تحته. لكنها تُعرض على مفتٍ آخر، بطريقة مختلفة أو بكلمات موهمة، فيخرج بفتوى مبنية على حكم شرعي مخالف. فيظهر التناقض، ويقع الخلاف، الذي يصل إلى الاقتتال بسبب مثل هذا الأمر.

لذلك، فإنه على المجتهد المفتي أن يتحقق من صورة الواقعة تمام التحقق، وألا يسارع بالفتوى فيها، من حيث أن النقل فيه اشتباه، فيجب العمل على تجنبه، ما أمكن. فإن كان قاضياً، فعليه السماع المباشر من أصحاب الدعوى، لا نقلاً عن غيرهم، رغم أنه يعتمد على شهادة الشهود، وهي نقل لما رأوه، لكنه الظاهر الذي أمرنا باتباعه.



خاتمة

أما بعد، فهذه جولة سريعة في موضوعنا، الخلاف: أسبابه ونتائجه، في مسائل الشريعة. والحق أن المرء ليعجَب أشد العجب، ويُعجبُ أشد الإعجاب، فذلك الإتساع المحيطيّ في دائرة ذاك الخلاف، الذي أثرى الفقه الإسلامي إثراء، عجز مناقضيه أن يفهموا كنهه، ويقدروه قدره.

وما أوردنا هنا إلا قطرة من محيط ذلك الموضوع، ننبه بها طلاب العلم إلى أهمية دراسة هذا الموضوع، ليتسع أفق الطالب، حين يرى تلك الخصوبة الفكرية التي تمتع بها علماؤنا وأئمتنا على مدى تاريخنا كله. وليرتدع من يُفكر في إلقاء الفتاوى على عواهنها، وهو لم يدرس ويمحّص ما أشار اليه هذا البحث، وغيره في موضوعه، من علوم يعتمد على التفقه فيها الفقيه المفتيّ.

والسؤال هنا: هل هذا الاختلاف فيه ضرر على الأمة، واختلاط على المُكلّفين؟

الجواب، لا، فإن هذا الاتساع والتنوع في النظر إلى المسائل جعل الأحكام الشرعية منبنية، مع اختلافها، على أصول مقررة مدروسة، لها قواعدها اللغوية والأصولية.

فهي ليست عبثا يخرج من فيّ من لا يعرف توجيه المسائل، ويطرح سبب ما أورد من حكمٍ، مستمدٍ من الكتاب والسنة وما بنيَ عليهما من أدلة.

وهذا التنوع السخيّ، فيه ولا شك، فسحة للعامة من المقلدين، وتيسيراً على المكلفين، دون أن يتعمد المُقلد أو العامي، اختيار القول بهواه وبالتشهي. بل عليه أن يجتهد في اختيار الإمام الذي يرتاح إليه في علمه وأصوله. ثم إذا وجد مسألة ظهر فيها بين الناس ما يُخالف قول من قلّده، فعليه النظر في تلك المسألة خاصة، ومحاولة الترجيح ما استطاع بين ما جاء في مذهب إمامه، وبين ما يرى من قولٍ آخر، استدل عليه القائلون به بأدلة أقرب للسنة. وبهذا التوجه، وهذه الروح، يمّحي التعصب للمذهب، من حيث أن القاعدة المعمول بها، والمتفق عليها، كما وردت عن مالك رحمه الله، هي "أن كلٌّ يؤخذ من كلامه ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهنا مجال للحديث عن قول "نحن رجال وهم رجال". فهذا القول حق، لكنه استُعمل في باطلٍ كثيراً، حتى اختلط الأمر على الناس فيه.

فحين ينظر الناظر فيما قدّمنا، مما يشير إلى ما يحمل هؤلاء الأئمة من علم مستفيض وفهم واسع عميق، ودراية بأغراض الكلام وصيغه ومناحيه، علم أننا لسنا رجالاً نُقا بهؤلاء على وجه الإطلاق، إلا ظلماً وجهلاً وتعسفاً. لكن حين يتم للطالب قدراً من العلم، يجعله يقف في مصاف هؤلاء الجهابذة العظام، أو قريبا منهم، فنهم، هم رجالٌ ونحن رجال، ولا يصح لأحد أن يدع الدليل الذي صحّ عنده لقول رجلٍ أيّا كان، مع مراعاة ما بيّنا من أن الاستنباط من الأحاديث لا يعني الأخذ بظاهرها، وكفى، وفيما بيّنا أعلاه ارتواء لمن اكتفى.

ثم أمرٌ آخر، وهو إننا لم نأخذ عن الظاهرية إلا في موضع أو موضعين، من حيث أن الاتفاق بين أهل السنة على أن يروى قولهم في حال الاتفاق، ويُترك في حال الخلاف.

جعل الله عملنا مقبولا لديه، وخالصا لوجهه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الحبيب وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين

د طارق عبد الحليم

29 أبريل 2019 – 23 شعبان 1440